دليل ضريبة الدخل دليل عام الدخل

الرئيسية أقسام الهيئة فروع الهيئة المنافذ الحدودية أنجازات الهيئة أنحال المنافذ الحدودية أنجازات الهيئة العراق - وزارة المالية المنافذ المناف

عن الهيئة دليل المكلف التشريعات القانونية التي يستحقات الموظف تعامل الموظفة بعقد معاملة الموظفة الاعتيادية وليست ربة بيت تعامل الموظفة بعقد معاملة الموظفة الا

دليل ضريبة الدخل

<u>ضريبة الدخل</u>

مفاهيم عامة

أ – الضرببة

مبلغ من المال تستوفيه السلطة المالية من المكلف لحساب الخزينة العامة وتمثل جزء من الدخل الصافي (الربح) الذي يتحقق له خلال السنة السابقة للسنة التقديرية. وتعرف أيضاً بأنها مبلغ نقدى جبرى يلتزم الأفراد بأدائه للسلطة المالية وفقاً لمقدرتهم التكليفية بقصد تغطية الأعباء العامة .

وتحدد الضريبة وفقاً لسعر مقرر بموجب قانون ضريبة الدخل النافذ (رقم 113 لسنة 1982 المعدل) وهي تختلف عن الأنواع الأخرى من المبالغ التي تستوفيها الدولة كالرسوم الكمركية وغيرها ، وإنها ضريبة مباشرة وقد أجاز القانون لوزير المالية اقتراح مقياس الضريبة ومقدار السماحات ضمن الموازنة العامة للدولة .

ب - المكلف

هو كل شخص خاضع للضريبة بموجب قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل ويكون المكلف أما (شخصاً طبيعياً) وهو الفرد العادي أو (شخصاً معنوياً) كالشركات والجمعيات ويكون مسؤولا عن أد تسديد) الضرببة إلى الدولة.

<u>ج - الاعفاءات</u>

أعفى قانون ضرببة الدخل بعض المدخولات من الضرببة لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو لتجنب الازدواج الضرببي وقد وردت الإعفاءات في المادة السابعة منه.

<u>د – التنزیلات</u>

أجاز القانون للمكلف تنزيل كل ما ينفقه للحصول على الدخل خلال السنة التي نجم فيها والمؤيد حسابها بوثائق مقبولة بما في ذلك الفوائد المدفوعة للقروض التي تستخدم للحصول على الدخل وبدلات الإوالت والآلات و أقساط التأمين على الحياة وغيرها.

<u>ه - العقوبات والجزاءات</u>

حدد القانون الظروف التي يكون فيها المكلف تحت طائلة الغرامات والإضافات ويستطيع المكلف أن يتجنب الوقوع تحت هذه الظروف عند القيام بواجباته بالكيفية والتوقيتات المحددة ومن هذه الظروف : ار المخالفات القانونية كإخفاء دخل خاضع للضريبة حيث تكون العقوبة ما لا يقل عن مثلي الضريبة بعد تسديد الضريبة ومنها أيضاً عدم تقديم تقرير ضريبة الدخل في أو قبل 31/5 من كل سنة وفي هذه الحالة : العقوبة غرامة مالية تعادل (10%) من الضريبة المتحققة على أن لا تزيد عن خمسمائة ألف دينار أو تأخر عن تقديم الحسابات الختامية المدققة من قبل مراقب حسابات إلى السلطة المالية .

متى ينشأ الحق بضريبة الدخل

ينشأ الحق بضريبة الدخل عند انتهاء السنة المالية التي يمارس المكلف فيها نشاطا يتحقق منه دخل خاضع ويتلائم هذا مع موعد اكتمال السنة الحسابية للمكلفين المشمولين بتقديم حسابات ختامية التي ا التوصل من خلالها إلى نتيجة النشاط للسنة المعنية.

هذا وتصدر الهيئة العامة للضرائب كراس الضوابط السنوبة الاسترشادية كمعين لتقدير المكلفين غير المشمولين بتقديم الحسابات أو المكلفين الذين ترفض حساباتهم لوجود طعون جوهربة فيها .

(حيث يفترض بكل شخص) له دخل خلال السنة ان يقدم اقرارا الى السلطة المالية (تقرير ضريبة الدخل) عن ذلك الدخل ودون الحاجة الى ان تطلب منه السلطة المالية ذلك . وكما يتوجب عليه اخبار الم
المالية عن مزاولته للنشاط يبين فيه نوع النشاط وعنوانه مع تقديم الوثيقة التي زاول بمقتضاها النشاط كعقد الإيجار واجازة ممارسة النشاط ، حيث ان هذا الإجراء يمكن السلطة المالية من تحديد موعد الاشتغال .
السنة التي باشر المكلف بها نشاطه . ويجوز للمكلف ان يقوم بهذا الإجراء عند انتهاء السنة التي باشر فيها النشاط وتقديم البيانات المالية (الحسابات الختامية) واية بيانات او ايضاحات تطلبها السلطة ال

دليل ضريبة الدخل دليل عالم دليل

الرئيسية أقسام الهيئة فروع الهيئة المنافذ الحدودية أنجازات الهيئة أتفاقيات وعلاقات دولية تعاميم الهيئة القوى العاملة أخر الاخبار أتصل بنا

ظروف عن دخله تستلزم ذلك كتغير نوع النشاط او حجم النشاط او عنوان عمله ، او توقف النشاط او اعادة النشاط بعد توقفه

وان يسدد الضرائب التي تتحقق عليه في المواعيد المحددة . وتترتب للمكلف حقوق عديدة منها حقه في الافصاح عن دخله باية وسيلة من وسائل الافصاح كتقديم البيانات المالية أو تقديم الاقرار أو تقديم الايضا المقتضية لذلك . وحقه في مناقشة ممثل السلطة المالية في كيفية التوصل الى الايرادات والاعباء ومن ثم الدخل الخاضع وتبرير كيفية قيامه بالافصاح عن دخله كما يحق له الطلب من السلطة المالية التي يقتضي للتحقيق من ادعاءاته من خلال اجراء الكشف أو المعاينة .. الخ ومن حقوقه أيضاً الاعتراض على التقدير بعد تبلغه بالدخل المقدر والضريبة المترتبة عليه وذلك بتقديم طلب إلى السلطة المالية التي بالتقدير أو إلى أية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال (21يوماً) من تاريخ تبلغه مبيناً أسباب اعتراضه والتعديل الذي يطلبه وإذا رفضت السلطة المالية اعتراضه على مقدار الدخل أو الضريبة فل يستأنف قرارها لدى لجنة الاستئناف خلال (21 يوماً) من تاريخ تبليغه برفض الاعتراض وله أيضاً أن يطعن تمييزاً بقرار لجنة الاستئناف.

سعر الضرببة للسنوات 2010 و2011 و2013 التقديربة:

النسبة	شريحة الدخل	
3%	من 1 السي 500000	
5%	من 500000 الى 1000000	
10%	من 1000000 الى 2000000	
15%	- من 2000000 فما فوق	

سعر الضريبة للسنة 2012 التقديرية :

النسبة	شريحة الدخل
3%	من 1 إلى 250000
5%	من250000إلى 500000
10%	من 500000 إلى 1000000
15%	من 1000000 فما فوق

السماحات القانونية للسنوات 2010 و2011 و2013 تقديرية

الحالة	مقدار السماح بالدينار العراقي
لذاته	5000000
لزوجته إذا كانت رية بيت	4000000
لكل ولد أو بنت يستحق	400000
عنهم السماح القانوني مهما	
بلغ عددهم.	
المطلقة أو الأرملة	6400000
سماح العمر لمن أتم 63	600000
سنة	

السماحات القانونية للسنة2012 تقديرية

مقدار السماح بالدينار العراقى	الحالة
2500000	لذاته
2000000	لزوجته إذا كانت رية بيت
200000	لكل ولد أو بنت يستحق
	عنهم السماح القانوني مهما
	بلغ عددهم.
3200000	المطلقة أو الأرملة
300000	سماح العمر لمن أتم 63
	سنة

الرئيسية أقسام الهيئة فروع الهيئة المنافذ الحدودية أنجازات الهيئة أتفاقيات و علاقات دولية تعاميم الهيئة القوى العاملة أخر الاخبار أتصل بنا

أمثلة حول معاملات تقدير المكلفين عن أرباح بعض المهن :.

<u>الاستيراد :.</u>

مثال (1) نـ

المكلف (ب) أعزب قام باستيراد المواد التاليةوحسب المعطيات المؤشرة إزاءها في الجدول أدناه , وبفرض أن سعر الصرف هو 1200دينار/\$ فيتم استخراج الضريبة كما يلي :

تاريخ التصريحة	نسبة	مبلغ الرسم	مبلغ	المادة	ت
	الضوابط	دينار	الاستيراد	المستوردة	
			\$		
25/6/2012	12%	708000	12000	مواد غذائية	1
30/12/2012	20%	885000	15000	مشروبات	2
				غازية	
12/3/2012	60%	1180000	20000	سكائر	3
25/12/2012	20%	590000	10000	سيارة	4

يحسب ربح الاستيراد للسنة 2013 تق وفق المعادلة التالية :

(قيمة البضاعة المستوردة ×سعر الصرف +الرسم الكمركي) ×102% ×نسبة الضوابط

ويكون الناتج من هذه المعادلة هوالدخل الخاضع للضريبة (الربح) قبل تنزيل السماح القانوني ثم ينزل السماح القانوني الذي يستحقه المكلف ويتم استخراج مبلغ الضريبة بتطبيق الش المشار إليها آنفاً وكما يلى :

23699088=1850688+3855600+15422400+2570400 دينار (مجموع ربح الاستيراد) ويطرح منه السماح القانوني. . 5000000 (السماح القانوني) = 186990800 دينار صافي الدخل بعد تنزيل السماح القانوني . وتكون الضريبة واجبة التسديد = 2644863 دينار

<u>مثال (2)</u>

المكلف (س) متزوج من ربة بيت وليس له أولاد استورد (200 ثلاجة) بمبلغ 40000\$ وسعر صرف 1200 دينار/\$:

تاريخ الاستيراد	نسبة الضوابط	الرسم الكمركي/	قيمة البضاعة
		دينار	المستوردة/\$
10/1/2012	20%	2400000	40000

وقام بتجهيزها إلى أحدى دوائر الدولة بمبلغ 70000000دينار (سبعون مليون دينار)

أولاً:نستخرج الضريبة عن الاستيراد كما يلي:

. عملية الاستيراد . 10281600 + 1200× (2400000 + 1200× 40000) عـ 10281600 × 102%

ثانياً: نستخرج الضريبة عن التجهيز كما يلي:

. (نسبة التجهيز) =12600000 نسبة التجهيز) =3000000 الربح عن عملية التجهيز.

"تارن بين الربح عن عملية الاستيراد والربح عن عملية التجهيز ونأخذ بأيهما أعلى وحيث أن الأعلى هو ربح التجهيز فنأخذ به ويتم استخراج الضريبة منه:

12600000دينار ويطرح منه

دليل ضريبة الدخل دليل ضريبة الدخل

الرئيسية أقسام الهيئة فروع الهيئة المنافذ الحدودية أنجازات الهيئة أتفاقيات و علاقات دولية تعاميم الهيئة القوى العاملة أخر الاخبار أتصل بنا

3600000 دينار تطبق عليه الشرائح والنسب الضريبية

380000 دينار الضرببة .

المقاولات:

مثال:

المكلف (س) أتم الثالثة والستين من العمر متزوج من ربة بيت وله أربعة أولاد يستحق عنهم السماح القانوني تعاقد مع وزارة التربية على انجاز أعمال بناء مدارس وكانت المعلومات المقدمة كما يلى :.

1-مبلغ المقاولة 1200000000 دينار (مليار ومائتان مليون دينار)

2-تاريخ إحالة المقاولة على المكلف 2/4/2011 وتاريخ الانجاز في 2/7/2012 .

3- بلغت نسب الأعمال المنجزة كما يلى:.

السنة 2011 (40%) , السنة 2012 (60%)

4- المدة المتفقى عليها بين الوزارة والمقاول لإنجاز المقاولة سنة واحدة تبدأ من تاريخ الإحالة .وبلغت المدة الإضافية بموافقة رب العمل (وزارة التربية) ثلاثة أشهر.

فتحتسب الضريبة للسنتين 2012 و2013 التقديريتين كما يلي:

أولاً: احتساب المدد الإضافية: بموجب إعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم(14/128 في 2008/19/3)

3/12×100 = \$25 فيتم تخفيض (1%) من نسبة الضوابط البالغة (20%) لتصبح نسبة الضوابط التي يستخرج ربح المقاولة بموجبها (19%)

ثانياً: احتساب الربح للسنة 2012 التقديرية:

480000000× 40% = 40% 420000000 دينار ما تم إنجازه خلال السنة 2011 يقدر عنه للسنة 2012 التقديرية

480000000 × 19% = 91200000 دينار ربح المقاولة للسنة 2012 التقديرية

ثالثاً: حساب السماح القانوني للسنة 2012 التقديرية :

2500000 (مليونان وخمسمائة ألف دينار) سماح المكلف لذاته .

300000 (ثلاثمائة ألف دينار) سماح العمر للمكلف كونه أتم الثالثة والستين من العمر.

2000000 (مليونان دينار) سماح الزوجة ربة البيت .

800000 (ثمانمائة ألف دينار)مجموع سماح الأولاد الأربعة حيث يستحق كل واحد منهم 200000 (مائتان ألف دينار).

5600000 خمسة ملايين وستمائة ألف دينار) مجموع السماح القانوني .

رابعاً: استخراج الضريبة للسنة 2012 التقديرية:

الضريبة / دينار	الخاضع /دينار	السماح /دينار	الدخل / دينار
12760000	85600000	5600000	91200000

خامساً: احتساب الربح للسنة 2013 التقديرية:

دينار 720000000 = $60\% \times 1200000000$

720000000 × 19% = 136800000 دينار ربح المقاولة للسنة 2013 التقديرية

دليل ضريبة الدخل دليل عالم دليل عالم دليل دليل دليل دليل عالم دليل دليل عالم دليل دليل دليل دليل دليل دليل دليل

الرئيسية أقسام الهيئة فروع الهيئة المنافذ الحدودية أنجازات الهيئة أتفاقيات و علاقات دولية تعاميم الهيئة القوى العاملة أخر الاخبار أتصل بنا

5000000 (خمسة ملايين دينار) سماح المكلف لذاته .

600000 (ستمائة ألف دينار) سماح العمر للمكلف كونه أتم الثالثة والستين من العمر.

4000000 (أربعة ملايين دينار) سماح الزوجة ربة البيت .

1600000 (مليون وستمائة ألف دينار) مجموع سماح الأولاد الأربعة حيث يستحق كل واحد منهم 400000 (أربعمائة ألف دينار).

11200000 أحد عشر مليون وستمائة ألف دينار) مجموع السماح القانوني

سابعاً:استخراج الضريبة بمذكرة التخمين:

الضريبة / دينار	الخاضع /دينار	السماح /دينار	الدخل / دينار
18620000	125200000	11600000	136800000

قاعدة تقدير المكلفين عن تعهدات نشاط النقل والتجهيز والتحاسب عن المقتبسات :.

ذهبت الهيئة بإعمامها المرقم 14/ 17429 في 17429 إلى استبعاد جزء من ربح نشاط التجهيز الذي يقوم به المكلف من خلال محله باعتبار أن دخل هذا المحل متأتي من معاه المكلف مع دوائر الدولة ومع عموم المواطنين مثل وسائط النقل وتعهدات التج وتعهدات التج وتعهدات نقل الأشخاص أو البضائع وكذلك من دخل الفنادق التي ترد عنها معلومات بشأن إيوائها للنزلاء العراقيين أو العرب أو الأجانب فيما يتعلق بتعاملاتها مع شركات السفر والسياحة ترد عنها معلومات حيث تستبعد نسبة (40%) من أرباح مصدر الدخل الأصلي الذي سبق أن تم تقدير المكلف عنه وينزل المبلغ المعادل لهذه النسبة من ربح المقتبس بعد احتسابه بمو الضوابط وكل ذلك بشرط أن يكون نوع المقتبس من جنس النشاط الذي يزاوله المكلف أصلاً.

<u>مثال:</u>

المكلف(ه) متزوج وله ثلاثة أولاد يستحق عنهم السماح القانوني لديه محل لبيع الأدوات الاحتياطية للسيارات بتاريخ 2/1/2013 تم تقديره للسنة 2013 التقديرية بمبلغ (18 مليون دين ووافق على التقدير وسدد الضريبة وبتاريخ 20/1/2013 راجع مجدداً لغرض الحصول على براءة ذمة وظهر في نظام المعلومات وجود مقتبس عن مبيعاته من محله المذكور إلى إدوائة بمبلغ (150 مليون دينار) فتم تقديره من قبل المخمن المختص إضافياً حسب القاعدة المشار إليها أعلاه وكما يلى :

أولاً :حساب السماح القانوني :

5000000 دينار سماح المكلف لذاته

4000000 دينار سماح الزوجة كونها ربة بيت

1200000 دينار سماح الأولاد الثلاثة حيث أن السماح لكل واحد منهم 400000 دينار

10200000 دينار مجموع السماح القانوني

ثانياً: احتساب الضريبة بالتقدير الأصلى:

الدخل/دينار السماح/دينار الخاضع/دينار الضريبة/دينار 1010000 7800000 10200000 18000000 دليل ضريبة الدخل دليل ضريبة الدخل

الرئيسية أقسام الهيئة فروع الهيئة المنافذ الحدودية أنجازات الهيئة أتفاقيات و علاقات دولية تعاميم الهيئة القوى العاملة أخر الاخبار أتصل بنا 27000000 × 150000000 × 150000000 دينار وبطرح منه ما يعادل 40% من تقدير المحل = 7200000 دينار (7200000 دينار 7200000)

19800000 دينار يقدر عنه المكلف بتقديرين إضافيين وكما يلي:

تقدير إضافي أول بمبلغ 10800000 دينار (ويعادل 60% من تقدير المحل) . 2) تقدير إضافي ثاني بمبلغ 90000000 دينار (وهو ما زاد عن نسبة 100% من تقدير المحل)

توضيح: إن نسبة أل (100%) هي عبارة عن:

40% تم استبعادها كونها تعتبر من ضمن أرباح المحل . 60% قدر عنها تقدير إضافي أول .

رابعاً: التقدير الإضافي الأول:

الدخل/دينار السماح/دينار الخاضع/دينار الضريبة/دينار 10800000 ____ 10800000

خامساً: التقدير الإضافي الثاني:

الضريبة/دينار	الخاضع/دينار	السماح/دينار	الدخل/دينار
1350000	9000000		9000000

وفي التقدير الإضافي الثاني يكون المكلف مخالفاً للمادة 57 من قانون ضريبة الدخل لأنه أخفى معلومات كان يجب عليه بيانها ويتوجب عليه تقديم طلب التسوية الصلحية و دفع مبلغ لا عن مثلي الضريبة إضافة لمبلغ الضريبة حسب ما أشارت له المادة (59) المكررة من القانون.

Copyright © tax.mof.gov.iq . All rights reserved